هاء – البلاغ رقم ٣١٣ ، ٠٠٠ ، ش*ان ضد غيانا* (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: لورانس شان (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: غيانا(١)

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة

المسائل الموضوعية: الحرمان بصورة تعسفية من الحياة - الحق في الحصول على ما يكفي من وقت

وتسهيلات لإعداد دفاع الشخص - الحق في مساعدة قانونية مجانية

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف - عدم تقديم أدلة لدعم الادعاءات

مواد العهد: المادة ٦ والفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وبعد أن وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

^{*} شــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال بــاغواتي، والســيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إدوين جونســون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويــرد في تذيــيل لهذه الوثيقة نصّا رأيين فرديين أحدهما موقّع من قِبل عضوي اللجنة السيد إيفان شيرير، والسيد برافولاتشاندرا ناتورالال باغواتي، والآخر من السيدة روث ودجوود.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

1-7 وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩٢ (المادة ٨٦ القديمة) من نظامها الداخلي، عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

بيان الوقائع

1-1 عشية ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قُتل تاجر اسمه رفائيل سيشاران ومساعده رامونغ في مخيم يقع بمحاذاة نهر كايتوما، بحضور شخص يدعى ج. ك. كان يصطحب الشخصين المشار إليهما. وكان صاحب البلاغ حاضراً كذلك وكان يحمل سلاحاً، كما كان أخو صاحب البلاغ (ج. س.) وصديقته (ج. ر.) حاضرين. وفقاً للتقارير، كان التاجر بحمل عند قتله مبلغاً قدره ٠٠٠ ٥٥ دولار من دولارات غيانا.

٢-٢ وتمكن ج. ك. من الفرار وأبلغ الشرطة بالحادث. ومن ثم تم إلقاء القبض على صاحب البلاغ وتعرف عليه ج. ك. في عرض تم بإدارة التحقيقات في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣. وتم توجيه تحمة القتل إلى صاحب البلاغ. وقد احتُجز من أجل إحالته إلى المحكمة مع أخيه ج. س. الذي سلم نفسه إلى رجال الشرطة بصحبة صديقته ج. ر. وليس واضحاً إن كان صاحب البلاغ قد حصل على مساعدة من محام، أثناء التحقيق الأولي.

7-٣ وخلال التحقيق الأولي، تم تحوير إفادة أدلى بها، حسب المزاعم، ج. س. تفيد تجريم صاحب البلاغ، إلى شهادة أصبحت تشكل جزءاً من الدعوى. وبعد توجيه الاتمام، طلب الادعاء العام التخلي عن الملاحقة القضائية للمدعو ج. س. الذي تم الإفراج عنه؛ ثم استدعي للمثول أمام المحكمة لكي يدلي بشهادته أمام الادعاء العام. وتوفيت ج. ر. في السحن.

٢-٤ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عُثِر على عظام وجمجمتي الشخصين المتوفين في حدول إلى جانب
ملابسهما وساعة يد كانت تخص ر. س. وقت وفاته.

7-٥ وفي بدايــة المحاكمــة التي جرت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ذكر صاحب البلاغ أنه لا يملك السبيل للاستعانة بمحام، وتم تعيين محام لــه كان يمثله في حال غيابه محام آخر. وبعد أن أعلن صاحب البلاغ عن بــراءته أمـــام المحكمة وبعد أن أدى المحلفون اليمين، تأجلت المحاكمة حتى يوم الاثنين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بطلب من ممثل محامي صاحب البلاغ، الذي كان "مشغولاً في محكمة الاستئناف في ذلك اليوم وفي اليوم الذي يليه".

٧-٧ وفي قرار صادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أعلنت هيئة المحلفين في محكمة القضاء العليا في غيانا أن صاحب البلاغ مدان بجريمة القتل. وقد استندت المحكمة في إدانة صاحب البلاغ، إلى أمور منها الشهادات التي أدلى بما كل من ج. ك. وج. س. وج. كليمنتسون (ابن عم ر. س.)، ول. م. (الطبيب الذي أجرى فحصاً لجثث المتوفين) ول. ت. (الخبير في الأسلحة) وأ. س. (عريف شرطة سابق) وشهادات العديد من ضباط الشرطة.

٢-٨ ووفقاً للمادة ١٠١ من القانون الجنائي (باب الجرائم)، التي تنص على أن "يدان أي شخص يرتكب جناية القتل ويعاقب بالإعدام"، أصدرت المحكمة، بصورة تلقائية، حكم الإعدام في حق صاحب البلاغ.

9-9 وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، استأنف صاحب البلاغ قرار إدانته والحكم عليه أمام محكمة الاستئناف التابعة لمحكمة القضاء العليا في غيانا مدعياً أنه لم تتم محاكمته محاكمة عادلة. وبصفة خاصة، ادعى صاحب البلاغ (أ) أن قاضي المحكمة كان متحيزاً لأنه وجّه أسئلة مستمرة إلى الشهود لسد الثغرات التي نتجت عن مرافعة الادعاء، مما أدى إلى إضعاف حجج الدفاع عند قيام القاضي بعرض القضية على هيئة المحلفين، و(ب) أن القاضي أخطأ لأنه قبل شهادة إضافية قدمها ج. كليمنتسون وج. س. ول. ت. وأ. س. دون أن يكون هناك أي سبب وجيه يدعو إلى عدم الاستماع إلى مثل هذه الشهادات خلال عملية التحقيق الأولي.

1--۱ وفي ۱۳ حزيران/يونيه ۱۹۹۷، رفضت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا، بصوتين اثنين مقابل صوت واحد، استئناف صاحب البلاغ وأيدت قرار إدانته والحكم عليه. وخلصت المحكمة إلى أن قاضي المحاكمة مارس على النحو الواجب سلطته التقديرية خلال المحاكمة.

الشكوي

١-٣ يدّعــي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب المبرح لانتزاع اعترافه بارتكاب جريمة القتل، كما أن أخاه وصديقته ج. ر. تعرضا أيضاً للضرب لإجبارهما على التوقيع على بيان. وقد حرموا جميعاً من العلاج في الوقت الذي كان يتعذر عليهم فــيه تناول الطعام أو المشي بصورة طبيعية. وقد انتظر رجال الشرطة، أن تتحسن حالتهم الصحية لعرضهم على القاضي الذي لم يتخذ أي إجراء يتعلق بالشكوى التي قدموها إليه بشأن تعرضهم لسوء المعاملة.

٢-٣ كما يدّعي صاحب البلاغ أن الادعاء عقد صفقة مع ج. س. وج. ر. اللذين شهدا ضده، مقابل إسقاط التهم الموجهة إليهما. ولذلك فإن الحكم عليه بالإعدام استند إلى شهادات كاذبة قدّمها أخوه.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يستطع الاستعانة بمحام لأنه لا يملك المال اللازم لذلك، نظراً إلى أنه ينتمي إلى أسرة فقيرة من أقلية أميرنديان. ولذلك تعين عليه الاعتماد على مساعدة المحامي الذي عينته الدولة خلال محاكمته. وفي النهاية، فإن الظلم الذي تعرض لـه هو نتيجة فقره.

عدم تعاون الدولة الطرف

3- في ١٣ آب/أغسطس و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد إليها. وهي تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تتعلق بالمقبولية أو بجوهر ادعاءات صاحب البلاغ. وتذكّر اللجنة بأنه من المنصوص عليه ضمناً في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن تنظر الدول الأطراف بحسن نية في جميع الادعاءات التي تقدّم ضدها، وأن تتيح للجنة كل ما لديها من معلومات. ويجب، في حالة عدم تقديم الدولة الطرف لأي رد، أن يولى الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تثبته الأدلة من صحتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحشها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، كما تأكد لها أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة (٢)، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للضرب على أيدي رجال الشرطة هو وأخوه، وكذلك ج. ر. لانتزاع أقوال تجرمه من ج. س. وج. ر.، تلاحظ اللجنة وجود تضارب في الشهادة التي أفاد بها ج. س. بشأن هذا الموضوع أثناء المحاكمة أمام هيئة المحلفين. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ يؤكد أن بعض عناصر إدانته قد تم الحصول عليها نتيجة صفقة بين الادعاء وأخيه. ومع ذلك، ونظراً لعدم وجود أي دليل يدعم هذه الادعاءات، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته لغرض المقبولية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني لصاحب البلاغ، فإن اللجنة تذكّر بأن محامي صاحب البلاغ، الذي عينته الدولة، كان قد طلب، في اليوم الأول من المحاكمة، إرجاء المحاكمة يومي عمل لا غير، لأنه كان مرتبطاً بالمرافعة أمام محكمة الاستئناف. وترى اللجنة أن الوقت القصير المتاح لإعداد دفاع صاحب البلاغ يثير مسائل تندرج في إطار الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد. وفضلاً عن ذلك، ترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية على صاحب البلاغ يثير مسائل تندرج في إطار المادتين ٦ و١٤ من العهد. وفي حال امتناع الدولة الطرف عن تقديم أي ملاحظات حول مقبولية البلاغ، فإن اللجنة تعلن قبول البلاغ، بقدر ما يثير من قضايا في إطار المادتين ٦ و١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٦ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها على النحو
المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

7-7 وفيما يتعلق بالوقت المتاح لإعداد دفاع صاحب البلاغ، تذكّر اللجنة بأن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ في تعيين محام له، يخوله الحصول على تمثيل قانوني فعال (٣)، بما في ذلك منحه من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، على النحو الذي تكفله الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤. وبينما تلاحظ اللجنة أنه تم تأجيل المحاكمة ليومي عمل، بناء على طلب محامي صاحب البلاغ، فإنما تذكّر بأن المدولة الطرف هي التي عينت المحامي للدفاع عن صاحب البلاغ. كما تذكّر بأن تصرف محامي الدفاع يمكن عزوه إلى الدولة الطرف، إذا تبين للقاضي أن مثل هذا التصرف لا يتمشى مع مصالح العدالة (٤).

7- وترى اللجنة أنه فيما يتعلق بقضية يترتب عليها الحكم بالإعدام، وعندما يكون محامي الدفاع الذي تعينه المحكمة للدفاع عن المتهم غائباً في اليوم الأول من المحاكمة، وعندما يطلب من المحكمة، من خلال ممثله، تأجيل المحاكمة، فإنه يجب على المحكمة أن تتأكد من أن تأجيل المحاكمة سيتيح للمتهم وقتاً كافياً لإعداد دفاعه مع محاميه. وكان يتعين على القاضي أن يلاحظ، في قضية تتعلق بحكم بالإعدام، أن طلب المحامي تأجيل المحاكمة لمدة يومي عمل لا غير، لأنه كان مرتبطاً بمرافعة قضية أخرى، هو أمر لا يتمشى مع مصالح العدالة، لأنه لا يتيح لصاحب البلاغ ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. وفي ضوء ذلك، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير واضح لذلك، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بصورة فعالة في المحاكمة، وذلك يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

7-3 وفيما يتعلق بالحكم الصادر بحق صاحب البلاغ، فإن اللجنة تذكّر بسوابقها القضائية بأن فرض حكم الإعدام في نهاية محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد أه. كما تذكّر بأن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بصورة فعالة في المحاكمة، خلافاً لأحكام الفقرة 7(ب) 9(د) من المادة 18. وتخلص اللجنة إلى أنه تم إصدار حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ دون الوفاء بالضمانات المنصوص عليها في المادة 18 من العهد، وهذا يشكل أيضاً خرقاً لأحكام المادة 180 مقترنة بالمادة 181.

7-٥ وفض الا عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن محكمة الموضوع قد أصدرت حكم الإعدام بصورة تلقائية، بمجرد إعلان هيئة المحلفين إدانة صاحب البلاغ بجريمة القتل وذلك تطبيقاً للمادة ١٠١ من القانون الجنائي (باب الجرائم) وهذه المادة تنص على أن "يعاقب كل شخص يرتكب جناية القتل، بعقوبة الإعدام" دون مراعاة الظروف الشخصية الخاصة لصاحب البلاغ أو ملابسات الجريمة. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية بأن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً وبصورة إلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وذلك في الحالات التي يتم فيها فرض عقوبة الإعدام دون اعتبار لظروف المتهم الشخصية أو ملابسات الجريمة المحددة (٢٠). ويترتب على ذلك أن فرض عقوبة الإعدام بصورة تلقائية على صاحب البلاغ ينتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣(ب) و(د) والمادة ٦ مقترنة بالفقرة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تصبح الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، يما في ذلك تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقه. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مشابحة في المستقبل.

9- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وألها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولاياتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإلها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرئها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بـدأ سـريان العهـد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٧ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ على التوالي. ولدى التصديق على العهد، أدرجت الدولة الطرف التحفظ التالي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤: "بينما تقبل حكومة جمهورية غيانا بمبدأ المساعدة القضائية في جميع الإجراءات الجنائية المناسبة، وتسعى إلى تحقيق هذه الغاية وتقوم بتطبيق هذا المبدأ في الوقت الراهن في إطار قضايا محددة، فإن المشاكل المتصلة بتنفيذ مخطط شامل للمساعدة القانونية تجعل من غير الممكن ضمان التطبيق الكامل في الوقت الراهن". وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أي أخطرت الدولة الطرف الأمين العام بألها قررت الانسحاب من البروتوكول الاختياري اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي بعد تاريخ تقديم الرسالة الأولى. وفي التاريخ ذاته، انضمت الدولة الطرف من جديد إلى البروتوكول الاختياري مع التحفظ الستالي: "[...] تنضم غيانا من جديد إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشفع ذلك بتحفظ على المادة 7 منه مفاده أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست مختصة بتلقي وبحث بلاغات يقدمها أي شخص حكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمتي القتل والخيانة بخصوص أي مسألة تتعلق بمقاضاته أو احتجازه أو محاكمته أو إدانته أو الحكم عليه بالإعدام أو تنفيذ الحكم بإعدامه أو أي مسألة ترتبط بذلك.

إن حكومة غيانا إذ تقبل مبدأ أن الدول لا يمكنها عموماً أن تستخدم البروتوكول الاختياري كأداة لإدخال تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه، تشدد على أن تحفظها على البروتوكول الاختياري لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزاماتها وتعهداتها بموجب العهد، بما في ذلك تعهدها باحترام وضمان الحقوق التي وردت في المادة ٢ من العهد (طالما لم يسبق التحفظ بشأنها) لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، علاوة على تعهدها بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار آلية الرصد المنشأة بموجب المادة ٤٠ من العهد".

(٢) لا تعترف غيانا باختصاص اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص بوصفها أعلى درجة استئناف.

الحواشي (*تابع)*

- (٣) البلاغ رقم ١٩٨٧/٥٩٤، *فيليب ضد ترينداد وتوباغو*، الآراء المُعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٥-١٠.
- (٤) البلاغ رقم ٢٦٨ / ١٩٩٥، ك*امبيل ضد جامايكا*، الآراء المُعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣.
- (٥) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٨ أورال هندريكس ضد غيانا، الآراء المُعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢١٠٠/٩١٢، ديولال ضد غيانا، الآراء المُعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٦٧، سمارت ضد غيانا، الآراء المُعتمدة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
- (٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، تومسون ضد سان فنسنت وجزر غرينادين، الآراء المُعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، كندي ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المُعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٨/١٠٧٧، كاربو وآخرون، ضد الفلبين، الآراء المُعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤، راميل رايوس ضد الفلبين، الآراء المُعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

تذييل

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد إيفان شيرير والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

إنا نوافق على آراء اللحنة في استنتاجها حدوث انتهاك للمادة ٦ في هذه القضية، بما يؤكد سوابقها القضائية المتسقة التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام بصورة تلقائية وإلزامية دون مراعاة الظروف الشخصية للشخص المدان أو ملابسات جريمة محددة، هو أمر يخالف أحكام العهد.

ومع ذلك، فإننا نشعر بأننا غير قادرين على الانضمام إلى اللجنة في استنتاجها بوجود انتهاكات إضافية لأحكام الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بمحاكمة السيد شان محاكمة عادلة. فقد بدأت محاكمة السيد شان في يوم الخميس ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وذكر أنه لم يكن قادراً على الاستعانة بمحام. ومن ثم قامت المحكمة بتعيين محام له. وتم تأجيل المحاكمة إلى يوم الاثنين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وقيل إن المحامي السني عينته المحكمة، كان مرتبطاً بموعد مرافعة في قضية أحرى أمام محكمة الاستئناف في ٣٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ومع ذلك، فإنه حتى إذا كانت تلك القضية موضع اهتمام كامل من قبل المحامي خلال يومي العمل المشار إليهما، فقد كان أمامه، رغم ذلك، عطلة نماية الأسبوع لتلقي التعليمات وإعداد دفاع صاحب البلاغ.

ونلاحظ أن صاحب البلاغ نفسه لا يدعي، كجزء من شكواه، أن محاميه لم يحصل على الوقت الكافي لإعداد دفاعه. فصاحب البلاغ اشتكى من أنه لم يكن قادراً على الاستعانة بمحام من اختياره نتيجة فقره. كما أنه لا يوجد أي دليل أمام اللجنة يثبت بأن المحامي طلب إلى المحكمة السماح له بمزيد من الوقت لإعداد دفاعه. وعلى الرغم من ضرورة إيلاء اهتمام خاص لضمان محاكمة عادلة فيما يتعلق بجريمة تترتب عليها عقوبة الإعدام، فإنه في ظل ظروف الدعوى الحالية، يبدو لنا أن الأسس غير كافية للتوصل إلى وقوع انتهاك للمادة ١٤.

(توقيع): إيفان شيرير

(توقيع): برافو لاتشاندرا ناتوار لال باغواتي

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان افترضت في هذا البلاغ أن تاريخ الرسالة الأولى التي قدمها صاحب البلاغ، لا تاريخ تسجيله بصورة رسمية وإحالته إلى الدولة الطرف للحصول على ردها، هو التاريخ الحاسم للحكم على مقبولية البلاغ من حيث الزمان. فغيانا انسحبت من البروتوكول الاختياري للعهد في ٥ كانون الثاني/يناير ٩٩٩ و ودخل ذلك الانسحاب حيز التنفيذ في ٥ نيسان/أبريل ٩٩٩. وعادت غيانا للإنضمام إلى البروتوكول الاختياري في نفس السنسحاب حيز التنفيذ في ٥ أيلول/سبتمبر السالة التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة هو ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وطلبت اللجنة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ من الدولة الطرف تقديم ردها بشأن البلاغ.

لقد اتبعنا ممارسات مختلفة في حالات مماثلة. انظر توماس ضد جامايكا، البلاغ رقم 1990، الفقرة 7-7، أحيط علماً بما في مانفريد نواك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية المنقحة الصادرة عام 10-7، الصفحة 10-7، ولكن انظر سمارت ضد غيانا. البلاغ رقم 10-7، الفقرة 1-7؛ وديولال ضد جامايكا، البلاغ رقم 10-7، الفقرة وعلى البلاغ من أن هذا الاستنتاج قابل للنقاش، في حدود المعقول، فإنني مستعدة لقبول رأى اللجنة.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فإنني أنضم إلى زميلي إيفان شيرير وبرافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، في الاستنتاج بعدم وجود انتهاك مؤكد للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، فيما يتعلق بكفاية الوقت المتاح أمام المحامي الذي عينته المحكمة لإعداد دفاعه. وعلى الرغم من أنه في حالة الحكم بالإعدام، تكون فترة أربعة أيام عمل تتاح للمحامي لإعداد دفاعه أمام المحكمة غير مثالية، إلا أن محامي الدفاع لم يطلب من المحكمة أي فترة للتمديد. واللجنة ليست في وضع يسمح لها بأن تخمن الأساس الذي استند إليه محامي الدفاع وقاضي المحكمة بأن هذه الفترة كافية لإعداد دفاع واف.

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام المفروضة على صاحب البلاغ، فإن المادة ٦(٢) من العهد تنص على جواز فرض عقوبة الإعدام "على أشد الجرائم حطورة". وقانون غيانا يوسع نطاق عقوبة الإعدام الإلزامية لتشمل جميع حالات القتل، سواء كانت الجريمة تتعلق بظروف إضافية مشددة أم لا. والقانون لا يجيز للمحكمة أو هيئة المحلفين النظر في أي معلومات لتخفيف عقوبة الإعدام تتعلق بالشخص المدعى عليه أو بالظروف الخاصة بالجريمة. كما أن ليس من الواضح ما إذا كانت عقوبة الإعدام الإلزامية تقتصر على حالات القتل المتعمد أو الاستخفاف المستهتر لجياة الإنسان، خلافاً لجناية القتل. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيحات بشأن البلاغ، فإن تطبيق القانون في هذه القضية لا يتمشى فيما يبدو مع متطلبات المادة ٢(٢).

إن السنظر في عقوبة الإعدام في غيانا قد يتأثر في المستقبل تأثراً كبيراً بالسوابق القضائية لمحكمة العدل الكاريبية الجديدة. ولكن اللجنة ملزمة، في الوقت الراهن، بقياس ممارسة الدولة ببساطة بمعايير العهد، وبالمعلومات التي يوفرها الأطراف في البروتوكول الاختياري.

(*توقیع):* روث و دجوو د

[حُرِّر بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]